

## سنن ابن ماجه

1429 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع . ح وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف .  
حدثنا يحيى بن سعيد . قالا حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد  
الرحمن بن شبل قال .  
الذي المكان الرجل يوطن وأن السبع فرشة وعن الغراب نقرة عن ثلاث عن A □ رسول نهى - Y  
يصلى فيه كما يوطن البعير .  
[ ش ( عن نقرة الغراب ) أي تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره  
فيما يريد أكله . ( وعن فرشة السبع ) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش . وضبطه  
شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء . وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن  
الأرض . كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما . ( أن يوطن ) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد  
مكانا معيناً لا يصلّي إلا فيه . كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبارك قديم ] . K حسن